سياسة المشرع الجزائري في ضمان حماية فعالة لردع الإجرام البيئي البحري:تبني مزيج من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ضمن نظام عقابي واحد

Algerian legislature's policy of ensuring effective protection to deter marine environmental crime: adopting a combination of criminal and non-criminal sanctions within a single penal system

بلغيث رؤى *
- جامعة العربي التبسي ،تبسة ،الجزائر
مخبر القانون المقارن و الدراسات الإجتماعية والإستشرافية،كلية الحقوق،تبسة
Belghit.roua@univ-tebessa.dz

ثابت دنيازاد
- جامعة العربي التبسي ،تبسة ،الجزائر
douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

تاريخ الإيداع:2022/05/15	تاريخ المراجعة:2022/09/25	تاريخ القبول:2022/09/25

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز مختلف أنواع الجزاءات المقررة لجرائم البيئة البحرية التي أعتمدها المشرع الجزائري ومدى فعاليتها،فضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من كافة الجرائم المرتكبة في حقها لا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت المنظومة العقابية بالجزاءات الرادعة التي تضمن تحقيق هذا الهدف، وتكون هذه الجزاءات خليط من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، وغالبا ما يلجا المشرع إلى دمجها في نظام واحد .

الكلمات المفتاحية: جرائم البيئة البحرية؛ المنظومة العقابية؛الجزاءات الجنائية؛الجزاءات المدنية والإدارية.

Abstract:

It This paper aims to highlight the various types and effectiveness of sanctions established for offences against the marine environment adopted by Algerian legislation and that effective protection of the marine environment from all crimes committed against it can only be achieved if the penal system is supported by deterrent sanctions that ensure the achievement of this objective, Such sanctions are a mixture of criminal, civil and administrative sanctions, and the legislator often has to incorporate them into a single system.

Keywords: Marine environment crime; Penal system; Criminal ;civil and administrative sanctions.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إذا كان لكل عصر من العصور قضية أساسية تسيطر عليه وتستحوذ على إهتمام باحثيه ومفكريه، فتدفعهم إلى البحث عن الحلول الملائمة، فإنه يمكن القول أن مسألة حماية البيئة البحرية إحدى القضايا المركزية لهذا العصر، بل إنها تعد تحدي للبشرية في الألفية الحالية، لكونها تمس أغلى عنصر من عناصر كوكبنا ألا وهو الإنسان،فالبيئة البحرية ميراث تاريخي ليس ملكا للأحياء الآن ، بل هو ملك للأجيال القادمة، لذلك جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بصريح عبارة " قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خاصة إذا علمنا بأننا لا نرث أرض أجدادنا ولكن نقترضها من أبنائنا، لذا يجب أن نحافظ عليها ونسلمها لمن يأتي من بعدنا نظيفة غير ملوثة.

لهذا فإن القانون الذي يحمي البيئة البحرية هو، بالدرجة الأولى، قانون يتعلق بحقوق الإنسان وبحقه في العيش في إطار سليم وملائم للحياة، لذا كرس هذا الحق دستوريا،وكفلت له القوانين البيئية والتشريعات الحديثة جزاءات توقع على كل من تسول له نفسه العبث بها،تضم مزيجا من العقوبات الجنائية والإدارية والمدنية في نظام واحد، وما تجدر الإشارة إليه هو أن مرجعية نشأة القانون الجنائي البيئي تعتبر كفرع مستقل بذاته راجع إلى تغلغل الجزاء الجنائي بمفهومه الواسع في قوانين البيئة ويتمثل أهم ما نصت عليه أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا سنة 1990 في وجوب إنقاذ البيئة البحرية وحمايتها من التدهوروما يتطلبه ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلى جانب التدابير المنصوص عليها في كل من التقنين الإداري والمدني ،كما عمدت كل الدول في نطاق سيادتها الإقليمية، إلى إصدار قوانين لحماية البيئة البحرية وتدعيمها بتوقيع جزاءات جنائية وإدارية ومدنية تجبر المجتمع على احترامها، لأنه لا فائدة من إصدار قوانين لحماية البيئة البحرية لا تتضمن جزاءات تعاقب المخالف لها، فلغرض من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وبالتالي تطبيق القاعدة التشريعية وصولا إلى الغاية المرجوة منها التي تتمثل في حماية البيئة البحرية .

وهو ما يؤدي بنا الى التساؤل عن **مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان حماية فعالة للبيئة البحرية بالإعتماد على جزاءات الجنائية وحدها دون اللجوء إلى الجزاء المدني والإداري؟**

تطرح هذه الإشكالية عدة **تسؤلات فرعية** من بينها ؛

_هل يستعين المشرع الجزائري بجزاءات أخرى تباشر بواسطة تدابير إدارية تهدف إلى المعاقبة على التقصير في القيام بالتزام إداري محدد تفرضه القوانين والأنظمة؟

_ هل يمكن أن تتظافر الجزاءات الإدارية مع الجزاءات الجنائية من أجل تحقيق حماية أنجع للبيئة البحرية ، وهذا خاصة عن طريق إلزام الأشخاص المعنوية بتنظيم أنشطتها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.؟

_ إي الجزاءات الأنسب والأحسن ملائمة للجانح المرتكب فعلا ماس بالبيئة البحرية؟

_الجدير بالملاحظة أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ليسوا بحاجة للتربية والتأهيل عن طريق حبسهم، فالتصدي لنشاطهم الإجرامي يكون عن طريق توقيع جزاءات مدنية أو إدارية تتلاءم مع وضعية هؤلاء المجرمين.

للإجابة عن الإشكالية ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها، أعتمدنا **المنهج الوصفي** من خلال الوصف الدقيق لمختلف الجزاءات الموقعة على مرتكبي أفعال ماسة بالبيئة البحرية و**المنهج التحليلي** من خلال تحليل مضامين نصوص القوانين التي تصب في ميدان الدراسة ،فتم التطرق لفعالية الجزاءات الجنائية في مواجهة جرائم البيئة البحرية و إشكالية إختيار العقوبة الأحسن ملاءمة لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

1-فعالية الجزاءات الجنائية في مواجهة جرائم البيئة البحرية

يذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار الجزاءات المطبقة في مجال حماية البيئة البحرية أنها وجدت من أجل حل مشاكل بيئية نظرا لعدم فعالية الدور الوقائي لقانون البيئة، وأن العقوبات تصب بحد ذاتها في مصلحة الجاني أكثر من حماية البيئة البحرية، إذ نجد أن رجال الاقتصاد والصناعيين يعتبرون من أكثر ملوثي البيئة البحرية لأنهم يقومون بموازنة بين تكاليف اقتناء معدات وأدوات حماية البيئة وبين دفع الغرامة، فيرجحون هذه العقوبة البسيطة مقارنة مع تكاليف شراء العتاد، مما يفقد في النهاية الجانب الردعي لهذه العقوبة مثلا يتبين لنا أن العقوبات المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية قد تكون عقوبات أصلية في صورة سلب وقيد للحرية أو دفع غرامة مالية، وقد تكون عقوبات تكميلية وتدابيرالأمن،[(1)] هي أيضا تحتاج إلى تقيم الدور المرجو منها حتى تساهم في ترشيد وتوجيه المشرع إلى تبني سياسة جنائية عقابية فاعلة في حماية البيئة البحرية.

1.1 -تقييم الدورالمرجومن العقوبات المقررة لجرائم البيئة البحرية

تنقسم العقوبات الأصلية في جرائم الماسة بالبيئة البحرية إلى نوعين أساسيين: عقوبات سالبة للحياة (الإعدام) أو مقيدة للحرية (السجن والحبس) وغرامات مالية تشكل أهم أنواع العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

1.1.1 -تقييم دور الجزاءات السالبة للحياة والجزاءات المقيدة للحرية في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية:

يعتبر الإعدام إنهاء أو سلبا لحياة المحكوم عليه باستئصاله من المجتمع، وهي لا تقرر إلا بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة التي تكيف بالأساس أنها جنايات، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [(2)] نجده لا يتضمن أصلا أي عقوبة إعدام نظرا لقسوتها، فهي عقوبة لا توقع في التشريعات البيئية إلا نادرا[(3)] لكن يمكن، مع ذلك، ذكر حالة وردت في التقنين البحري الذي نصت المادة 500 منه صراحة على أنه «يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني » [(4)] كما ذكر تقنين العقوبات الجزائري حالة واحدة أيضا في المادة87 مكرر التي تعاقب بالإعدام عند الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في

---

(1) عبد اللاوي جواد، *الحماية الجنائية للبيئة ,دراسة مقارنة* ، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2005،صفحة 92.

(2) القانون رقم 03 / 10المتعلق بحماية الله في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،عدد43 المؤرخ في 2003/07/20

(3) محمد عبد الرحيم الناغي،*الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة*، القاهرة: دار النهضة العربية،2009،صفحة 92.

(4)الأمر رقم 76/80 مؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، ع29 مؤرخ في10/04/1977.

باطن الأرض أو إلقائها..[1]) ،من جهتنا نرى أن هناك جرائم كثيرة تقع تستدعي أن يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بالنظرإلى جسامتها، لكن شريطة أن يحددها المشرع بدقة وأن يؤسسها على الضرر الجسيم الذي يمس بالمصلحة الوطنية للدولة وأمنه وأن تكون عمدية.

أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، فقد تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 21 مادة صريحة تعاقب كلها بالعقوبة المقيدة للحرية أو بدفع الغرامة، ويلاحظ أن من بينها سبع (7) مواد فقط تضمنت عقوبة الغرامة دون النص على عقوبة القيد من الحرية، في حين نصت ثلاث عشرة (13) مادة على عقوبة قيد الحرية كعقوبة أصلية ثم أكملها بالغرامة المالية ولكن بتبني أسلوبين: يتمثل الأول في إعطاء المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وهذا في حالتين (المادتان 81 و 83) ويتمثل الثاني في النص في إحدى عشرة (11) مادة أخرى على أن تكون العقوبة السالبة للحرية هي الأصل والغرامة المالية تكملة لها.

أما المادة 84 من القانون نفسه فيمكن اعتبارها استثناء، نص فيها على أن العقوبة الأصلية هي الغرامة، لكن في حالة العود ينطق بعقوبة سالبة للحرية مع غرامة مالية، يلاحظ أنه لم ينص على عقوبة الحبس وحدها وظف المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية كجزاء رئيسي في مكافحة ومواجهة أغلب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية فهل وفق في ذلك؟وهل جسدها من الناحية العملية على أرض الواقع؟

2.1.1-مدى ملاءمة موقف المشرع الجزائري مع العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية :

من خلال استقراء بعض التشريعات البيئية المختلفة، يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- إعتمد المشرع الجزائري على عقوبة الحبس إعتمادا خاصا بجعلها العقوبة المقررة على أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة، إذ يمكن القول بأنها تمثل ثلثي 3/2 الجزاءات،لكن لم ينص عليها كعقوبة وحيدة إلا نادرا، بخلاف الغرامات المالية، مما يعني أن القاضي يلجأ في أغلب الأحيان إلى النطق بالغرامات المالية بدلا من العقوبة السالبة للحرية، لأنه لا يجد حرجا في النطق بعقوبة الغرامات التي يتقبلها حتى الجاني في أغلب الأحيان، وأن أغلب هذه العقوبات يكون تطبيقها على الجنح والمخالفات، مما يدل على أن المشرع اعتبر أن هذه الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بسيطة وقليلة الأهمية والخطورة، كما أن عقوبة الغرامة من نفس جنس الجريمة الماسة بالبيئة البحرية، ومع ذلك، فإن مجرد النص على عقوبة الحبس يكون مانعا للكثيرين من اقتراف هذه الجريمة، وبذلك يكون قد حقق حماية قبلية، وإذا كانت الجريمة قد وقعت، كان ذلك ردعا وزجرا لعدم ارتكابها مرة أخرى[2]
- يلاحظ أن معظم العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري السالبة للحرية تصاحبها غرامة مالية، لكن هناك حالات تكون فيها العقوبة السالبة للحرية اختيارية مع عقوبة الغرامة، وفي أغلب الحالات يلجا القاضي إلى عقوبة الغرامة مما يقلل من فعالية أو أهمية العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يشجع أصحاب المنشآت الكبيرة على السماح لأنفسهم

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] محمد أحمد منشاوي، *الحماية الجنائية للبيئة البحرية*. القاهرة:،دار النهضة العربية،2005,صفحة 378.

بارتكاب الجرائم لأنهم على علم مسبق بأن العقوبة لا تعدو أن تكون غرامات مالية، [1] مما يجعل هذه المنشآت تدرج العقوبات المالية ضمن تكاليفها العادية، ولو كان ذلك على حساب البيئة والصحة العامة للمجتمع.

- تكون العقوبة السالبة للحرية نتيجة ظرف العود في بعض الجرائم الماسة بالبيئة البحرية مضاعفة كأصل عام وحتى مالية إذا كانت متصلة بالعقوبة السالبة للحرية أو مكملة لها، و قد وفق المشرع الجزائري في هذا الصدد، لأن ذلك يدل على أن الفاعل العائد إلى نفس الجريمة لم يرتدع من العقوبة السابقة وبالتالي ينبغي التشديد في الحالة الثانية
- في بعض الحالات قد تصاحب العقوبة السالبة للحرية عقوبات تكميلية، كمصادرة الألات والوسائل المستعملة في الجريمة، مما يدفع بالفاعل إلى عدم العود إلى الجريمة نتيجة عدم إمتلاكه لوسائل تنفيذ الجريمة.[2]

2.1- تطبيق العقوبات السالبة للحرية من الناحية العملية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية: يبدو هذا الحكم أنه يتعارض مع موقف التشريعات البيئية من جانبه الردعي، الذي قلنا إن أغلب جزاءاته سالبة للحرية، لكن هذا الحكم أكده العديد من الفقهاء إذ قالوا بأن هذه العقوبات ' نادرة التطبيق من الناحية العملية وبأن عدم النطق بهذه العقوبات لا يرجع أصلا إلى تهاون القضاءأو تسامحه مع الملوثين، [3] لكن يرجع إلى أسباب عديدة يمكن ذكر أهمها:

أ- الغالب أن يكون الفاعل في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية شخصا معنويا، وهو لا يمكن إخضاعه لهذا النوع من العقوبات، وأكثر من ذلك، فإنه في أغلب الحالات يصعب تحديد الشخص الطبيعي المسؤول الذي يجب إخضاعه للعقوبة السالبة للحرية

ب- الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية البسيطة يمكن أن يخلق شعورا لدى المجتمع بأنه إجراء عدواني يتجاوز بكثير أغراض وأهداف الردع في هذا النوع من الجرائم المستحدثة وغير الراسخة بعد في ضمير المجتمع.

2-اللجوء إلى جزاءات بيئية غير جنائية (فكرة الحد من العقاب الجنائي)

إن تحقق الحماية للبيئة البحرية لا يكون فقط بالحماية الجنائية، بل قد تتحقق بالجزاءات غير الجزائية التي قد تكون ذات فعالية، بل أكثر من ذلك قد تكون بمثابة خط دفاع أول يلعب دورا وقائيا وردعيا في آن واحد، وكل هذا يرجع لعدة اعتبارات من أهمها المصلحة محل الحماية بحد ذاتها، كونها من القيم الاجتماعية الجديدة. كما تقتضي الطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالبيئة البحريةوطبيعة مرتكبيها (أشخاص معنوية) تطبيق الجزاءات المدنية وبعض النظم الخاصة ،التي تعتبر من أهم الجزاءات غير الجنائية التي تجد تطبيقا واسعا وفعالا في مجال الجرائم الواقعة على البيئة البحرية، بالإضافة إلى العقوبة الإدارية التي تمثل الميزة الغالبة في القوانين البيئية.[4]

1.2-الجزاءات المدنية والنظم الخاصة

---

[1] فرج صالح الهريش،*جرائم تلويث البيئة ,دراسة مقارنة*. القاهرة،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،1998،صفحة 514.

[2] أسامة عبد العزيز، *نحو سياسة جنائية لحماية البيئة*. الاسكندرية،2005،صفحة282.

[2] rachid, k. (2005). les instruments jurdique de la politiquede lenvironnement en Algerie. *revue d l ecole national d administration*, 2005,page34.

[4] abdelhady, a., le droit interne et international. *revue de droit, 17*(1.2),1994,page 24.

الجزاء المدني هو« الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا، والجزاء المدني يأخذ عدة صور أهمها التنفيذ العيني والنقدي (التعويض)بالإضافة إلى البطلان والفسخ». وهناك صورة أخرى يمكن اعتبارها خاصة وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ويكمن الهدف من تنوع الجزاءات المدنية التي فرضتها التشريعات البيئية في ضمان إحترام وحسن تنفيذ أحكامه حتى يتم الحفاظ على نقاء المحيط البحري وحماية خواصه الطبيعية،ويعد التعويض أهم الجزاءات المدنية المترتبة على المساس بالبيئة البحرية، وهناك جزاء مدني يمكن إعتباره حالة خاصة هي إعادة الحال إلى ما كان عليه[1]

1.1.2-التعويض

لا يجب على القضاء اللجوء إلى التعويض إلا بعد استحالة إزالة أثر المخالفة، ومن الأمثلة على ذلك هدم الأبنية المقامة على الشواطئ وضفاف البحار بمخالفة أحكام قانون التهيئة والتعمير، وكذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أنه: « في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تتص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعذار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص» [2]، فالقاعدة العامة في هذه الحالة هي أن كل من يمس بالبيئة البحرية ويلحق بها ضررا تقع على عاتقه تبعية إزالة هذا الضرر أو تحمل التكاليف اللازمة لمعالجتها وإصلاحها وفقا لمبدأ الملوث يدفع ثمن التكلفة [3].

كما نصت المادة 100 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن « تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية...» [4]فهذه المادة نصت فقط على التعويضات المدنية دون تحديد إجراءات خاصة بذلك،مما يدل على أنها خاضعة للقواعد العامة، ولو أن المادة كأصل عام تتحدث عن حجز السفن،والجدير بالذكر أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين البيئية الخاصة المكملة له، لم تتضمن أية أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للجانح البيئي (الملوث)، بخلاف بعض القوانين المقارنة يؤدي إخضاع مسؤولية مسبب الأضرار البيئية للأحكام العامة الواردة في التقنين المدني إلى جعلها غير فعالية وغير ملائمة وغير كافية، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية وطبيعة الأضرار التي تلحق بها، كما لا تضمن التعويض المناسب عن هذه الأضرار نظرا لعجز السلطات القضائية عن تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة البحرية، مما يقتضي إنشاء تنظيمات قانونية خاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، حتى يمكن الحديث عن تعويض حقيقي أو عن حماية فعالة للبيئة البحرية التي تبقى الغاية المشتركة سواء كانت الحماية مدنية أو إدارية

---

[1]david, d. *les installations classes pour la protection de l environnement.* Paris,2007.

[2]القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر ، ع 77 مؤرخ في 15/12/2001.

[3]محمد مؤنس محي الدين.، *البيئة في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة*. القاهرة: مكتبة أنجلو مصرية.،1995،صفحة 301.

[4]قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج . ر، ع 36 لسنة 2001.

أوجنائية،ذهب جانب كبير من الفقه إلى ضرورة تبني تنظيمات خاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، تأخذ في الاعتبار عند التطبيق المعطيات الآتية:

_أن تؤسس المسؤولية المدنية للملوث على مبدأ المسؤولية دون خطأ وأكثر من ذلك، أن تؤسس على أساس الخطأ المفترض في حق الشخص الذي يعتبر مسؤولا عن نشاطه الملوث للبيئة البحرية ، بالإضافة إلى استبعاد فكرة الخطأ، أو بعبارة أخرى يجب أن تؤسس على مبدأ تحمل مخاطر النشاط المتسع.

_يجب أن ينصب مبدأ المسؤولية دون خطا على كل الأنشطة التي يمكن أن تلحقأضرارا بالبيئة دون حصرها في الخطيرة منها ودون تمييز بين عناصر البيئة.

_إذا كان الأصل أن الإثبات في المسؤولية المدنية يقع على من يدعي، فإن التنظيمات البيئية الخاصة تقتضي قلب عبء الإثبات، ليقع على عاتق الفاعل إقامة الدليل على أن الحادث لا يمكن أن يسبب الضرر الواقع، بشرط أن يكون هذا الحادث صالحا لإنتاجه.

_يجب تقدير الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية بدقة لتعويضها، الأمر الذي يعني أنه يجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة، كالإخلال بالتوازن البيئي، تضييع فرص الربح عن المضرور، انخفاض الأنشطة السياحية والترفيهية، نقص قيمة العقارات...الخ).

بيد أن تجسيد هذه المعطيات لا يمكن تحقيقه بدقة إلا بوجود قضاة متخصصين وهيئات إدارية مكلفة بحماية البيئة البحرية ذات إمكانيات علمية، فنية وتقنية حديثة تساعد على إثبات وجود ضرر ،لذا ينبغي على المشرع الجزائري أن يكرس لمسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي تنظيما قانونيا خاصا، حتى يتمكن من مواجهة المساس المستمر بالبيئة البحرية من خلال إخضاع المتسبب في التلوث البيئي للمسؤولية دون خطا، نظرا لعجز القواعد التقليدية في تحقيق حماية فعالة، وهذا اقتداء بالقانونين الأمريكي والألماني [1]

2.1.2-الجزاءات الخاصة:أثبت الجزاء التقليدي فشله نظرا لإستمرار التدهور البيئي، مما دفع الفقه إلى البحث عن بدائل ذات طبيعة خاصة يمكن من خلالها ضبط السلوكيات والأنشطة العامة والخاصة الماسة بالبيئة البحرية، يرجع الأخذ بفكرة المسؤولية دون خطا إلى عدة أسباب من أهمها صعوبة وضع تعريف مانع جامع ومحدد للضرر البيئي،وصعوبة إثبات العلاقة السرية التي تتميز بدقة خاصة في هذا المجال، بالإضافة إلى صعوبة تحديد كمية ونوعية الضرر ودرجة خطورته وفداحته، وإمكانية نشوء التلوث عن مصادر متعددة، مما يعني أن رجوع المرور على كل الملوثين المتعددين بعد أمرا مستحيلا أو شاقا على الأقل،لكن الأخذ بفكرة المسؤولية دون خطا لا يجب أن يفهم منه استبعاد دراسة وفحص التصرفات الخاطئة، فوجود الخطا يجب أن يؤخذ في الاعتبار في إثبات العلاقة السببية بالضرر الذي يلحق البيئة البحرية ، ومن أهم هذه الجزاءات الخاصة المستحدثة في مجال حماية البيئة في القانون الجزائري ما جاء في الفقرة 7 من المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تقضي بما يأتي: «

[1] u.s,. environmental protection agency . contaminated sediment news,2005,page, 56.

يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل، بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها على حالتها الأصلية...>

من خلال هذا المبدأ يمكن معالجة الجزاءات الخاصة التي قررها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مبدأ الملوث الدافع وإعادة الحال إلى ما كان عليه .

- **مبدأ الملوث الدافع:** يعني هذا المبدأ أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الذين يلوثون البيئة البحرية بقصد أو دون قصد، عمدا أو إهمالا أن يتحملوا مسؤوليتهم،وذلك بإلزامهم بدفع نفقات، وتكاليف إزالة هذا الضرر. ويعود السبب الموضوعي الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى عدم تبني المعيار الموضوعي في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم البيئيةأو الضرائب البيئية إلى وجود عدة صعوبات أهمها:

– استحالة التقييم النقدي للعديد من الخسائر التي يمكن التنبؤ بها.

– تعدد وتشعب مصادر التلوث التي تؤدي في غالب الأحيان إلى استحالة تحديد هويةالملوث الحقيقي[1]و قد اتجهت السياسات التشريعية البيئية في بعض الدول، في حالة صعوبة التحقق من هوية الملوثين البيئيين إلى اعتناق مبدأ تطبيق مبدأ الالتزام المشترك، وهو استثناء من القاعدة العقابية إي تقريد العقوبة،ويرى بعض الفقهاء أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع عن طريق الالتزام المشترك لا يحقق، ولن يحقق العدالة، بمفهومها القانوني لا حالا ولا مستقبلا.

لقد شرع تطبيق مبدأ الملوث الدافع في الجزائر بمناسبة تطبيق قانون المالية لسنة2002،إي سنة قبل صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ حدد هذا القانون المسؤولين عن الأضرار البيئية مع تحملهم جانبا من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية الإزالة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة البحرية،إن سبب اللجوء إلى هذه الجزاءات الخاصة هو اقتناع المشرع و الإدارة البيئية" بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية الجزاءات التقليدية بمفردها في مواجهة جيل جديد من المشاكل المتشعبة والمعقدة، بحيث لم يكن في وسع المشرع و الإدارة البيئية" إلا وضع مجموعة من الضرائب البيئية المتنوعة التي تضمنها قانون المالية لتحقيق هدف مزدوج وقائي وردعي في الوقت ذاته [2]يلاحظ أنه لا يمكن تحديد أهداف الضرائب البيئية، لكن يمكن ذكر أهم الأهداف التي تدور حول حماية البيئة البحرية من التلوث أو على الأقل التقليل منه، وهي:

- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا.
- المساهمة في تمويل سياسات الدولة في حماية البيئة البحرية.
- تشجيع التطوير التكنولوجي في أساليب الإنتاج النظيفة.
- تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة البحرية

---

(1) أسامة عبد العزيز،مرجع سابق،صفحة 54.

(2) محمد مؤنس محي الدين، مرجع سابق ،صفحة 78.

- استعمالها كوسيلة فعالة لإنتاج تكاليف الخدمات والسلع المعروضة في السوق والأضرار البيئية المباشرة في هذه السلع والخدمات

ويجب لتحقيق حماية فعالة للبيئة البحرية تحميل من يريد إقتناء المعدات والمخترعات الحديثة، التي توفر الرفاهية لأصحابها وتلحق أضرارا بالبيئة البحرية، تعويض حقيقي فعلي لا صوري للأضرار الناشئة عنها. فرفع الضرائب التي تفرض على أغلب الناس قد يتأثرون من هذه الضريبة، لكن أكثر المتضررين هم المدمنون على إستعمال هذه سياراتهم دون ضرورة ملحة، وإن لم تؤثر عليهم هذه الضرائب فما عليهم إلا تحمل تعويض الأضرار الناشئة عنها.

- **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه « أن تحكم الجهة القضائية المختصة على المجرم بإزالة أثر المخالفة متى كان ذلك ممكنا»،وقد كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر سائدا في المسؤولية المدنية، ويعد أمرا مألوفا،حيث كان يسمح للمتضرر أن يطلب من القاضي تقدير التعويض أو أن يطالبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه،ومن أهم تطبيقاته في القانون الجزائري ما جاء في نصوص التقنين المدني التي يمكن الرجوع إليها وهي كثيرة، نذكر بعضا منها فقط على سبيل المثال لا الحصر، منها المواد: 132،164، 173،691/2، 783، 784 و839.(85/75، 1975), لكن ما لا يتطابق مع التشريعات البيئية أن المسؤولية المدنية التقليدية تقوم على حماية ملكية خاصة مادية مملوكة، أما عناصر البيئة التي يصيبها الضرر فهي لا مالك لها في إطار التقنين المدني، مما يجعل المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي لا تتماشى مع قانون البيئة، ماعدا ما يدخل ضمن البيئة التابعة للملكية الخاصة للخواص، فمثلا إلحاق أضرار بالأسماك الموجودة داخل حوض مائي تابع للخواص يعرض مرتكبه إلى تعويض قد يكون نقديا كما يمكن أن يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا طلب المتضرر ذلك، لكن هذا التعويض لا يمكن إدراجه تحت مفهوم حماية البيئة كما تنص عليه التشريعات البيئية.[1]

تجد إعادة الحال إلى ما كان عليه مجاله الخصب في قانون البيئة، ومن شأن هذا الجزاء إزالة آثار الجريمة وإعادة تأهيل البيئة. فالحكم على الملوث بإعادة الأوضاع إلى حالتها الأصلية الموجودة قبل الجريمة الماسة بالبيئة يعتبر الأسلوب الأنسب لحماية البيئية والإنسان.

ولا تخلو أغلب التشريعات البيئية من النص على التزام الملوث، أي الجانح البيئي، بإعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء خاص، وذلك بإزالة آثار الجريمة على نفقته الخاصة وفي الآجال التي تحددها الجهة الإدارية أو القضائية المختصة من أهم تطبيقات هذا الجزاء في قانون البيئة الجزائري ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أنه: « كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده»[2] وينبغي على المشرع الجزائري النص صراحة على إلزامية إعادة الحال إلى ما كان عليه مهما يكن نوع المخالفة الواقعة على البيئة البحرية ومتى كان ذلك ممكنا، نظرا لأن عناصر البيئة ملكية مشتركة للإنسانية عامة وأن التعويض النقدي لا يتلاءم والأضرار التي تصيب عناصر البيئة البحرية، فهذا التعويض النقدي، سواء حكم به للأفراد

(1) David,op.cit,page 89.

(2) المادة 102 الفقرة ثالثة من القانون رقم 10/03,تم ذكره سابقا

أو للجمعيات، يشكل نوعا من الإثراء بلا سبب على حساب عناصر البيئة التي لا مالك لها، ولا يحل مشكل التدهور البيئي التي تصيب هذه العناصرومن التطبيقات الأخرى لهذا الجزاء ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 02-02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، من أنه: «تأمر الجهة القضائية، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39و 40 و 41 و43 أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون»[1] يلاحظ على حكم هذه المادة أنه اختياري وهو ما يدل عليه حرف ، مما يعني أن المشرع أعطى للجهة القضائية المختصة سلطة اختيار إعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو تنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما أن الشطر الثاني من هذه الفقرة يكتنفه الغموض، فهل يقصد منه إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل بداية الأشغال أم أنه يكفي أن تنفذ وفق أحكام هذا القانون لتكون مطابقة له دون إرجاع الأوضاع إلى حالها الأصلي،أما إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء، قد توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية (جزاء إداري)، وهناك أمثلة كثيرة نذكر منها ما جاء في المادة 88 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي على أنه لا يمكن أن تأمر الإدارة المكلفة بالمواد المائية بمايأتي:

- تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة والامتياز.

- هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الامتياز، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز»[2].

الملاحظ على هذه المادة، أنها جاءت بصيغة الجواز وعدم الإلزام والإجبار، وهو ما يتضح من استخدامها كلمة " يمكن"، مما يعني أن المشرع منح السلطة التقديرية للإدارة في إلزام فاقد الحق في الرخصة أو الامتياز بإعادة الحال إلى ما كان عليه من عدمه، حتى وإن إقتضى الأمر اللجوء إلى القضاء الشيء نفسه يمكن قوله عن المادة 40 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، التي تنص على أنه « تفصل الجهة القضائية، في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وأما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة » [3].

2.2-الجزاءات الإدارية المطبقة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة البحرية؛اعتمدت أغلب التشريعات البيئية الجزائرية نمط من الجزاءات خولت السلطات الإدارية توقيع عقوبات شبه جنائية متنوعة، ويصدر هذا الجزاء أو العقوبة الإدارية من السلطة الإداريةفي شكل قرار إداري فردي، وهذا على إثر إتيان مخالفة تحظرها القوانين والأنظمة،حيث تحمل هذه العقوبات الردع والزجر لكن دون اللجوء إلى تحريك الدعوى الجنائية في أغلب الأحيان،السبب الرئيسي الذي دفع أغلب التشريعات البيئية إلى تبني الجزاءات الإدارية في مجال الجرائم الماسة بالبيئة البحرية هو تميز هذا الجزاء بطابعه الوقائي والردعي في آن واحد، بالإضافة إلى ما يتسم به من سرعة في التطبيق، إذ

([1])قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05/02/2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر ، ع 10 مؤرخ في 12/02/2002

([2]) المادة 88 من القانون 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر ، ع 60 مؤرخ في04/09/2005 معدل ومتمم

([3]) المادة 40من القانون 03/03 المتعلق بالتوسع العمراني ومواقع السياحة ،ج.ر عدد 40 مؤرخ 2003/03/20

يؤدي إلى عدم اتساع نطاق الأخطار والأضرار المترتبة على ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ومن ثم إيقاف تعاظم وتطور آثار هذه الجرائم أو التقليل منها ريثما يصدر في شأنها حكم جنائي يفصل فيها في حالة رفض الجزاء الإداري أو لجوء المعني إلى القضاء،كما أن هناك اعتبارات عديدة دفعت بالمشرع إلى الأخذ بهذه الجزاءات منها:

- تمتع السلطة الإدارية بإمكانيات مادية وبشرية ذات الخبرة التقنية والفنية والعلمية المتخصصة في إكتشاف ومتابعة هذه الجرائم،

_مساهمة السلطة الإدارية في تحديد مضمون الجرائم الماسة بالبيئة البحرية عن طريق التفويض التشريعي في صورة إحالة أو النصوص على بياض، حيث يكتفي المشرع بالنص على نص تجريم الفعل ويترك مهمة تحديد مضمون هذا الفعل وعناصره وشروطه للسلطة الإدارية .

تتخذ الجزاءات الإدارية منهجا تصاعديا إزاء كل جريمة، فهي بداية تكون تنبيها أو إعذارا لمصدر الجريمة ثم توقيع غرامات في حالة الاستمرار،وإن ثبت أن هذه الجريمة لم تتوقف مع ذلك، يسحب الترخيص لمدة مؤقتة ، فإن لم تأت هذه العقوبة بفائدة مع كل ذلك، فإنه يلجا إلى سحب الترخيص نهائيا .

3-إشكالية إختيار العقوبة الأحسن ملاءمة لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

يترتب على قيام المسؤولية توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، ويعني ذلك أن الجزاء يقابل خطأ سبب ضررا. وذلك ما يخلع على المسؤولية طابعا أخلاقيا ويمنحها دورا تربويا في المجتمع،تنحصر أغراض العقوبة في نوعين أساسيين: أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة،وأخر نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل. لكن هناك جدلا فقهيا حول نوع الجزاء المناسب للجانح البيئي ،ما أن الغاية النهائية للعقوبة هي مكافحة الإجرام البيئي وحماية الإنسان والحيوان والنبات من شر الجريمة أو، على الأقل، التقليل منه، لهذا تحاول أغلب الأنظمة العقابية الحديثة الجمع بين الأغراض والعمل على التنسيق بينها حتى يمكن تحقيق الهدف الأساسي من العقاب. ولتحقيق هذا الهدف، فقد يرجح أحد هذه الأغراض على سواه، لكن هذا لا يعني إهمال الأغراض الأخرى لأنها، في الحقيقة، هي أغراض متداخلة ومتكاملة من الصعب الفصل بينها أو تحديد مجال خاص لكل منها، وهذا ما يحملنا على القول بأنه يجب على الأنظمة، عند إعداد سياستها العقابية، أن تعطي لكل غرض نصيبه من الأهمية مع اختيار الجزاءات المناسبة، لكن عدم وجود نص تجريمي عام في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، مثل ما هو سائد في الجرائم التقليدية، تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها، وكون القاضي في أغلب الحيان مقيدا بتوقيع العقوبات والجزاءات، سواء من حيث نوعها أو مقدارها، دون أن تكون له سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة التي تتلاءم مع ظروف الجاني، يعتبر سببا في صعوبة التجريم البيئي وتحديد العقوبة[(1)]

1.3-الجدل الفقهي حول نوع الجزاء المناسب للجانح البيئي؛اختلف الفقهاء حول نوع الجزاء المناسب للجرائم الماسة بالبيئة البحرية، فهناك اتجاه يرى عدم جدوى الجزاءات الجنائية في هذه النوع من الجرائم، ويقول بضرورة الأخذ

[10]فرج صالح الهريش،مرجع سابق،صفحة76.

فقط بالجزاءات غير الجنائية،مدنية كانت أو إدارية ، وهناك اتجاه آخر يقول بضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية في هذا النوع من الجرائم.

1.1.3-الاتجاه الذي يرى ضرورة الأخذ بالجزاءات غير الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية فقط: يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الماسة بالبيئة البحرية عادة يرتكبها أشخاص ليسوا في حاجة إلى إعادة التربية والتأهيل عن طريق حبسهم، بدعوى أنه ليس هناك ضرورة لاستئصال الخطورة الإجرامية التي هي من أهم وظائف الجزاءات الجنائية،يستنتج من هذا الرأي أن الجنوح البيئي أو الايكولوجي لا تتوفر فيه النزعة الإجرامية في كثير من الأحوال، وحتى في حالة وجودها فإنه يمكن إستئصالها عن طريق توقيع جزاءات غير جنائية، سواء كانت إدارية أو مدنية، كإلزام الجانح بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو سحب الترخيص منه، أو غلق مؤسسته أو فرض غرامات مالية عليه ويشكك هذا الرأي في فائدة الجزاءات الجنائية التي توقع على مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ،نظرا لعدم وجود الخطورة الإجرامية لديه، كما أن إعادة تأهيله ترتبط بتحويله إلى عضو نافع في المجتمع. ومعظم مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية أشخاص معنوية في شكل منشآت منتجة في المجتمع، وبالتالي فإن فرض جزاءات جنائية عليها، كحل الشخص المعنوي مثلا، قد يحرم المجتمع من كثير من الإسهامات التي يمكن أن يقدمها له.([1])

ولعلى هذا الاعتبار هو ما جعل واضع المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة يدعم الطابع التشاوري المرن في الغلق وليس حل الشخص المعنوي، وذلك بتخويل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بتحريرمحضر يبين الأفعال المجرمة والأجل الممنوح لهذه المنشآت لتسوية وضعيتها، وعند نهاية الأجل،وفي حالة عدم الامتثال للتدابير، تعلق رخصة استغلال المنشأة، فإذا لم يقم صاحب المنشأة المصنفة في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلالها، وكل هذا مراعاة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يجب على المنشآت المصنفة تحقيقها، من جهة،وحفاظا على البيئة البحرية وتحقيقا للتنمية في ظل التنمية المستدامة، من جهة أخرى،وعلى غرار الجزاءات الأخرى، فإن للجزاءات غير الجنائية طابعا عقابيا طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة وكانت غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام ما[(2)]

كما يرى هذا الاتجاه أن العقوبات الجنائية خلقت نوعا من التضخم العقابي بسبب تدخل قانون العقوبات في مختلف مجالات فروع القانون، بما فيها قانون البيئة، فهو بذلك يقدم حلولا سريعة سهلة الاستعمال والإجبار، لكن في الحقيقة ضعيفة غير ردعية لا توفر الحماية الكافية للبيئة البحرية- تأتي العقوبات الجزائية في مرحلة لاحقة، أي بعد ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة البحرية ، وعلى عكس من ذلك، فإن العقوبات غير الجنائية، لاسيما الإدارية منها، تعمل على منع وقوع هذه الأعمال الضارة أصلا، أما العقوبات الجنائية، مهما تكن، فلا تمكن من إرجاع البيئة البحرية إلى أصلها الطبيعي،. لذا فإن العقوبات غير الجنائية تعمل على تحقيق مقولة الوقاية خير من العلاج ،كما أن من حجج

---

(1) وليد عايد عوض الرشيدي.،*المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دراسة مقارنة*. الشرق الاوسط،2012.صفحة47.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر ، ع37 مؤرخ في 04 يونيو 2006

أنصار الرافضين بالأخذ بالجزاءات الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تشكيكهم في إمكانية الردع الناجمة أصلا عن استخدام الجزاءات الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة، فإذا كانت العقوبات التقليدية عاجزة عن تحقيق النجاح في مواجهةالجرائم التقليدية،فكيف تستطيع تحقيقه في الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الواقعة على البيئة البحرية؟ يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لكل القوانين، باعتباره ينظم العديد من الإلتزامات التعاقدية وغير التعاقدية التي تنشأ بين أفراد المجتمع في كل وقت، وهو يتضمن الجزاءات الخاصة به التي من شأنها تحقيق التعويض العادل، فيكفي أن نذكر أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني الجزائري تجد مجالا رحبا للتطبيق في خصوص جرائم التلوث والإعتداء على البيئة البحرية والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، استنادا إلى نص المادة 124 من التقنين المدني،لذا يجب أن تكون العقوبة الجنائية هي الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها في هذاالنوع من الجرائم بالتحديد.

ويلاحظ أن الفكرة الحد من العقاب الجنائي واحلال الجزاءات غير الجزائية محل الجزاءات الجنائية كثيرا من المؤيدين، نظرا لما تؤدي إليه من تسهيلات للمحاكم وتخفيف خضوع الأفراد للإجراءات الجزائية الصارمة والطويلة والمعقدة، وذلك ما دفع ببعض الدول، كألمانيا وإيطاليا، إلى سن تقنين للعقوبات الإدارية يتضمن نظاما عاما للجرائم الإدارية، تستطيع بمقتضاه تحقيق الإلتزام بأحكام القوانين التي تقوم على تنفيذها، مثل سلطانها في وضع المعايير والمقاييس المحتملة لتنظيم النشاط الذي تراه أكثر تلويثا للبيئة البحرية، ورفع الدعاوى المدنية على المخالف للحصول على أوامر قضائية، بالتوقف أو الامتثال، ويكون لها سلطة منح التراخيص والغائها وإيقافها، كما يمكنها أن ترفع دعاوى إدارية من أجل توقيع غرامات مالية، وأن تقوم بمعالجة النفايات الضارة بالبيئة وتهيئة التجهيزات على نفقة المسؤول .

كل هذه الأعمال والجزاءات والعقوبات غير الجنائية يمكن الهيئات الإدارية اللجوء إليها بقوة القانون، وبذلك تجنب الاقتصاد الوطني والتنمية الوطنية غلق المنشآت التي من أجلها تم صرف ملايير من الدينارات، وتحافظ على سمعة الأفراد بعدم إيداعهم في السجون ومراكز إعادة التأهيل،وتخفف على المحاكم عدة أعباء [1]

ونخلص، في الأخير، إلى أن الجانب الجنائي في قانون البيئة قد يؤدي حقا دورا ثانويا في مجال حماية البيئة في الدول المتقدمة لأن أحترام البيئة بصفة عامة يتم عن طريق التربية البيئية، إذ أن أغلب مناهج التعليم تتضمن عددا من المواد التعليمية تتضمن موضوعات تتصل بالبيئة البحرية، أما في دول العالم الثالث، ومن بينها الدول العربية، فإن المحاولات من أجل تحقيق ذلك لا تزال متواضعة ومحدودة والموضوعات البيئية في مناهجها التعليمية مقتصرة على بعض كتب العلوم البيولوجية والجغرافية والجيولوجية، وهي تعرض بشكل غير منهجي لا يساعد على تكوين حس بيئي سليم لدى أفراد المجتمع، وخاصة عامة الناس منهم، لذلك فإنه، على الأقل في الوقت الراهن، لا معنى للتربية البيئية والثقافة البيئية في هذه الدول، ولا جدوى من القوانين غير الرادعة في مجال حماية البيئة البحرية، وعليه يبقى الأسلوب الأنجع في ذلك هو القانون الجزائي.

2.1.3-الإتجاه الذي يرى ضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية فقط، على خلاف الإتجاه السابق المتساهل نسبيا، يحبذ هذا الاتجاه انتهاج سياسة عقابية أكثر تشدد جنائيا، وتطبيق الجزاءات الجنائية على نطاق واسع في الجرائم

[1] وليد عابد عوض رشيدي،رجع سابق،صفحة354.

الماسة بالبيئة البحرية، فكلما تصدر قاعدة قانونية جنائية تعاقب على فعل أو سلوك من شأنه المساس بالبيئة البحرية تتراجع قاعدة أخلاقية سلبية لفسح المجال أمام هذه القاعدة القانونية، الأمر الذي يجعل المجرمين الجنائيين الفئة التي تتألم أكثر من غيرها ،وكلما زاد المشرع في سن تشريعات بيئية ذات طابع جنائي[1]كلما كان ذلك سببا في ظهور أخلاق جديدة يجب التقيد بها عن طريق إنزال العقوبات الجنائية على من لا يسير على هديها، يولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لدراسة العقوبات، خاصة الجنائية، للجرائم الماسة بالبيئة البحرية ، أكثرمما يوليه لدراسة تجريم السلوكيات والأفعال الماسة بها، فبالرجوع إلى السياسة العقابية لأي تشريع بيئي يتجلى في مدى التصدي للإجرام البيئي .

ترتكب الجرائم الماسة بالبيئة في أغلب الأحيان من طرف الأشخاص المعنوية، كما قلنا فيما تقدم، والتصدي لنشاطها يكون بتشديد العقوبات الجنائية، وهو ما جسده المشرع الجزائري بجعل العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي تكون في حدود خمسة (05) أضعاف عقوبة الشخص الطبيعي. وما يؤكد هذا الاتجاه أيضا أنه حتى الأنظمة القانونية التي كانت تعتمدعلى الوسائل المدنية في متابعة الأفعال الماسة بالبيئة البحرية بدأت في تغيير سياستها وتتجه إلى الوسائل الجنائية، فبعد أن أصبحت هذه الظاهرة منتشرة على نطاق واسع، اقتنعت أغلب التشريعات بأن حماية البيئة البحرية لا تتحقق دون هذا الجزاء الجنائي وهناك من دعم الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المنشآت المصنفة المحكوم بها عليها لارتكابها جرائم ماسة بالبيئة البحرية بواجب توسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان بطاقات المؤسسات المحكوم عليها، مثل الجمعيات البيئية، المتعاملين الاقتصاديين، مما يسمح بطريقة غير مباشرة بالامتثال للأحكام البيئية وعدم المساس بها، وكذا نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة.

كما أن من حجج أنصار ضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية أيضا، التخصص النوعي في ميدان القانون الجنائي الذي يشمل عدة فروع، نذكر منها القانون الجنائي الطبي، القانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي لحماية المستهلك، فإنه يبدو مقبولا الإعتراف بوجود القانون الجنائي البيئي الذي يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير مشروعة من الناحية البيئية

2.3- الجزاءات المناسبة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية؛إن التوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئي،خاصة إذا كان مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية أشخاصا معنوية، لكن طرق مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي تختلف على ضوء أحكام قانون العقوبات العام وقانون البيئة، إذ نجد المشرع يفضل تارة العقوبة الجنائية لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى العقوبات غيرالجنائية ذات الطبيعة الوقائية والعلاجية على وجه عاجل وسريع لدرء الأخطار التي تهدد البيئة البحرية،لذا سنعالج أسلوب الجمع بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية كاسلوب مفضل عند المشرع الجزائري وكيفية اختياره للجزاءات المناسبة للشخص المعنوي باعتباره الشخص الأكثر تلويثا للبيئة البحرية

1.2.3- أسلوب الجمع بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

[1] صالح فرج هريش،مرجع سابق،صفحة 524.

تتفق أغلب التشريعات على أن للجزاء في القانون الداخلي صورا ثلاثا هي الجزاء الجنائي والجزاء المدني والجزاء الإداري، وعلى أنه حتى تكون هذه الجزاءات القانونية فعالة يفضل أن تجتمع معا لمواجهة المخالفة المرتكبة ضد أحكام قانون البيئة، فالمنشأة التي تسبب في تلويث البيئة البحرية قد يحكم عليها بالغرامة كجزاء جنائي وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، فضلا عن غلقها أو إلغاء رخصة استغلالها كجزاء إداري والجمع بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية في التشريعات البيئية يحتاج إلى التنسيق بين الإستراتجيات الجنائية والمدنية من جهة، وبين الإستراتجيات الجنائية والإدارية من جهة أخرى،بحيث تكون أكثر فاعلية ومرونة لمواجهة السلوكيات غير المشروعة، مع العمل على استحداث أشكال جديدة من الجزاءات تتلاءم والتطور السريع للأنشطة المسببة في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية فالاحتفاظ بالجزاءات الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة، بصفة عامة، يبرز مدى الصبغة الأخلاقية التي تنطوي عليها هذه الجرائم وأن القانون الجنائي هو المنوط به تقرير هذه الحماية باعتباره القانون الذي يعتبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية رغم حداثها.[1]

إن الجزاءات الجنائية تساهم في تحقيق غرض العقوبة المتمثل في كل من الردع العام والردع الخاص، ذلك أن أفراد المجتمع في هذا النوع من الجرائم لا يتوفر لديهم شعور بأهمية المصلحة المحمية، مما يستلزم ترسيخ روح الامتناع عن الجريمة الماسة بالبيئة البحرية عن طريق التهديد بالعقاب.

أغلب الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة البحرية، والتي تترتب عليها مسؤولية جنائية، عبارة عن مسائل متغيرة بتغير الزمان والمكان، وهي كثيرا ما تتوقف على ما يقرره العلم الحديث والأبحاث العلمية. وتتغير هذه الجرائم في أي وقت وزمان تحت أي ظرف. وإذا كان المجال الخصب لتحديد العقوبات الملائمة لهذه الجرائم أكثر وضوحا في التشريعات البيئية ذات الطابع الجنائي، فإنه، إلى جانب الجزاءات الجنائية، يجب الاعتماد أيضا على الجزاءات المدنية والإدارية، وبصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، بالإضافة إلى الجزاءات ذات الطبيعة المالية لإمكان التعويض عن الأضرار، وتناسبها مع شخصية المجرم،وترجع أهمية الجزاءات غير الجنائية إلى ما تحظى به الهيئات التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة تقنية وفنية متخصصة علميا، بالإضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي تكتسبها في مجال التحري والكشف عن الجريمة، نظرا لما لها من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة، وذلك ما يمكنها من اتخاذ إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل،كغلق محل النشاط مؤقتا أو علاج النفايات الضارة بالبيئة البحرية على نفقة المسؤول ريثما يصدر في شأنها حكم جنائي وفقا لإجراءات الدعوى الجنائية التي تتميز بطول إجراءات التقاضي وصعوبة الإثبات في أغلب الحالات [2]يوظف المشرع الجزائري في المجال البيئي مزيجا من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ضمن نظام عقابي واحد يسمح بتوقيع الجزاء المناسب خاصة على المنشآت التي يتسبب نشاطها في المساس بالبيئة البحرية.

[1] أسامة عبد العزيز،مرجع سابق ،صفحة 289.

[2] Rachid,op.cit.page89.

2.2.3- اختيار الجزاءات المناسبة والملائمة للشخص المعنوي : يطرح إشكال يتعلق باختيار الجزاءات الجنائية المناسبة والملائمة للشخص المعنوي باعتباره المتسبب الرئيسي في الجرائم الواقعة على البيئة البحرية.

1.2.2.3 -الجزاءات الملائمة لتطبيقها على الشخص المعنوي : أهم جزاء يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، بحسب تقنين العقوبات الجزائري، هو الغرامة المالية باعتبارها العقوبة الأصلية بالإضافة إلى مجموعة من العقوبات التكميلية.

- **العقوبة الأصلية (الغرامة المالية)**: تنص المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري على ما يلي: « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة »

وتقضي المادة 18 مكررا بأن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: « الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها»[1]

يلاحظ على هاتين المادتين أنه يمكن إدماجهما في مادة واحدة مع إضافة المخالفات إلى الجنايات والجنح دون استحداث للمادة 18 مكررا، فتكون صياغة المادة 18 مكرر والمادة 8 مكررا في مادة واحدة في الشكل الآتي: « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة»، أي دون ذكر نوع الجريمة، وخاصة أنه أضاف فقرة ثانية في المادة 18 مكررا تتحدث عن إمكانية القيام بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر، مما يعني أن الفقرة الثانية من المادة 18 مكررا لا مكان لها أو لا تأثير لها في حالة عدم ذكرها في هذه المادة، بل أكثر من ذلك خلقت مشكلة، فهل يؤخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة أصلية أم كعقوبة تكميلية؟أما في الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، فإن المادة 18 مكرر2 حددت الحد الأقصى للغرامة الذي يكون حسب الحالات الآتية:2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،500.000 دج بالنسبة للجنحة الملاحظ أن هذه المادة لم تنص على الغرامة المقررة لجريمة المخالفة، ربما لعدم أهمية أو عدم خطورة هذا النوع من الجرائم، لكن الواقع في مجال الجرائم الماسة بالبيئة البحرية يثبت عكس ذلك نظرا لكون أغلب هذه الجرائم مخالفات وجنح. لذا يجب على المشرع تحديد الحد الأقصى المقرر لجريمة المخالفة، على أن لا يقل مثلا عن 100.000 دج.

تعتبر الغرامات المالية من أكثر الجزاءات أهمية في مجال الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، إذ توجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى جعل الغرامة المالية الجزاء الأصلي على إرتكاب هذه الجرائم .

[1] المادة 18مكرر من الأمر 156/66،المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا،

إن العقوبة الأصلية هي في الأصل بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، والدافع الأساسي للمشرع إلى تبني هذا الجزاء (الغرامات المالية) كعقوبة أصلية، هو كون الباعث الأساسي على ارتكاب أغلب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية هو تحقيق الربح غير المشروع. لذلك كانت الغرامة أصلح الجزاءات وأكثرها تتناسبا مع طبيعة الجريمة.

- **العقوبات التكميلية**: تنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر صراحة على أن« العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي؛ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛نشر وتعليق حكم الإدانة؛الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته».

وتتخذ الجزاءات الأكثر ملاءمة لتطبيقها على الشخص المعنوي في ظل الوضع الاقتصادي والتنموي للبلاد دون التضحية بالبيئة البحرية التي يجب أن تكون ضمن التنمية المستدامة أشكالا أربعة هي: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني والاقتصادي للشخص المعنوي، نشر الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية، وأخيرا المصادرة .

كما يؤخذ المشرع الجزائري على عدم تحديده لمضمون هذه الجزاءات المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ففي حالة وضعه تحت الحراسة القضائية مثلا، لم ينص على تعيين وكيل قضائي ولم يحدد الجهة القضائية التي تقوم بعملية تعيين هذا الوكيل، كما لم يحدد المدة التي يكون فيها الوكيل ملزمة برفع التقرير إلى القاضي وتطبيق العقوبات برفع العقوبة أو تجديدها.ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن تكون عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية دائمة،وإلا أعتبر الشخص المعنوي ناقص الأهلية، وعندئذ يكون من الأفضل حله

2.2.2.3- تقييم الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي : يتضح من عرضنا للجزاءات الملائمة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي،أن الغرامات المالية هي أفضل الجزاءات ملائمة للشخص المعنوي بالمقارنة مع الجزاءات الأخرى التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كحل المنشأة أو منعها من ممارسة نشاط مهني أو غلقها بصفة مؤقتة أو نهائية... التي قد تكون غير ملائمة في بعض الأحيان نظرا لما قد ترتبه من آثار سلبية على أطراف أخرى لا ذنب في ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية التي يترتب عليها توقيع هذا الجزاء.

يضاف إلى ذلك أن فرض الغرامات المالية يجبر أصحاب المشاريع على تنظيم أنشطتهم داخل إطار بيئي يسمح بالموازنة بين مصلحتين أساسيتين هما البيئة والتنمية، كما أن للغرامات تأثيرا سلبيا على الوضع المالي للمنشأة كنتيجة حتمية لتوقيع أي جزاء من الجزاءات الأخرى،فالغرامات المالية تلحق الضرر بشركاء في الشركة أو المنشأة، والحقيقة أن ذلك هو الأقرب إلى العدالة، ذلك أن الشركاء قد يكونون سببا من أسباب وقوع الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ، حيث أنهم يشاركون في إدارة المنشأة. لذلك نرى بان لهذا الجزاء المزدوج، في الحقيقة، تأثير مباشر على الشخص المعنوي وعلى

المسيرين، وهو ما ينعكس بدوره على اهتمام الشركاء أو المساهمين بسلامة النشاط الذي تزاوله المنشأة وعلى حرص المسيرين على تجنب المنشأة للعقوبات الناجمة عن مخالفة القواعد البيئية، لأنها قد تكون مصيرية بالنسبة إلى استثمارهم.

الخاتمة:

تتفق أغلب التشريعات على أن للجزاء في القانون الداخلي صورا ثلاثا هي الجزاء الجنائي والجزاء المدني والجزاء الإداري، و حتى تكون هذه الجزاءات القانونية فعالة يفضل أن تجتمع معا لمواجهة المخالفة المرتكبة ضد أحكام قانون البيئة، وأن ضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من كافة الجرائم المرتكبة في حقها لا يتم إلا إذا دعمت المنظومة العقابية بالجزاءات الرادعة التي تضمن تحقيق هذا الهدف، وتكون هذه الجزاءات خليط من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، وغالبا ما يلجا المشرع إلى دمجها في نظام واحد .

ومن خلال ما سبق تحليله وإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في الورقة البحثية خلصنا لجملة من النتائج لعلى أبرزها يتمثل في ؛

_إن الجزاءات الجنائية تساهم في تحقيق غرض العقوبة المتمثل في كل من الردع العام والردع الخاص، ذلك أن أفراد المجتمع في هذا النوع من الجرائم لا يتوفر لديهم شعور بأهمية المصلحة المحمية، مما يستلزم ترسيخ روح الامتناع عن الجريمة الماسة بالبيئة البحرية عن طريق التهديد بالعقاب.

_النظام العقابي المطبق في شأن جرائم البيئة البحرية يقوم على دعامتين رئيسيتين تمثل الأولى في الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم والحيلولة دون أن تكون الجريمة المرتكبة مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها ، وتمثل الثانية الجزاءات غير الجنائية التي تضم جزاءات إدارية ومهنية ومدنية.

_ثارت مسألة إختيار الجزاء الأنسب لمرتكب جرائم ماسة بالبيئة البحرية، فهناك اتجاه يرى عدم [2] الجزاءات الجنائية في هذه النوع من الجرائم، ويقول بضرورة الأخذ فقط بالجزاءات غير الجنائية،مدنية كانت أو إدارية ، وهناك اتجاه آخر يقول بضرورة الأخذ بالجزاءات الجنائية في هذا النوع من الجرائم.

_إن الغرامات المالية هي أفضل الجزاءات ملائمة للشخص المعنوي بالمقارنة مع الجزاءات الأخرى التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كحل المنشأة أو منعها من ممارسة نشاط مهني أو غلقها بصفة مؤقتة أو نهائية... التي قد تكون غير ملائمة في بعض الأحيان نظرا لما قد ترتبه من آثار سلبية على أطراف أخرى لا ذنب في ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية التي يترتب عليها توقيع هذا الجزاء.

يمكننا من خلال عرضنا لنتائج الدراسة إقتراح بعض التوصيات ؛

- تطوير نظام الجزاءات الجنائية، وذلك عن طريق تشديد الجزاءات الجناية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، حتى يتسنى لها تحقيق أهم أغراضها وهو الردع العام.

- تدارك النص على عقوبة حل الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة في قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو على الأقل في بعض القوانين المكملة له.

- إقرار نظام الغرامة النسبية في كل جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة، لكي تخول للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير قيمتها بالنظر إلى الأضرار والفائدة والاستمرار، لأن تحديد العقوبة في حدها الأقصى قد يجعل القاضي ينطق بهذا الحد لكن دون أن يكون مناسبا للضرر أو غير كاف لإعادة الحال إلى ما كان عليه. لكن هذا لا يتحقق إلا بتكوين قضاة مختصين في مجال مكافحة الإجرام البيئي.

_زيادة فاعلية السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية وتطوير الأدوات الممنوحة لها بإعطائها الحق في فرض جزاءات إدارية ومدنية عن طريق القضاء، وذلك بتفعيل الدور الوقائي للقضاء الاستعجالي لما يوفره من السرعة المطلوبة في مواجهة كافة السلوكيات المضرة التي تقع على البيئة، وكذلك لتجنب التلاعب بالبيانات وتعديلها مثلا.

- وجوب السرعة في تنفيذ النصوص القانونية في الميدان العملي لتحقيق الحماية الجنائية الفعالة للبيئة البحرية ، والتوفيق بين المجالات التشريعية والسياسة والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، مما يحقق الوقاية من الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ، لأن العبرة في ذلك ليست في كثرة النصوص القانونية ولا في شدة زجرها .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

النصوص التشريعية

1_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3_الأمر رقم 76/80 مؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، ع29 مؤرخ في10/04/1977.

4_القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج . ر، ع 36 لسنة 2001.

5_القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر ، ع 77 مؤرخ في 15/12/2001.

6_القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05/02/2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر ، ع 10 مؤرخ في 12/02/2002

7_القانون 03/03 المتعلق بالتوسع العمراني ومواقع السياحة ،ج.ر عدد 40 مؤرخ 2003/03/20

8_القانون رقم 03 / 10المتعلق بحماية الله في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،عدد43 المؤرخ في 2003/07/20

9_القانون 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر ، ع 60 مؤرخ في04/09/2005 معدل ومتمم

10_مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر ، ع37 مؤرخ في 04 يونيو 2006

_الكتب

1_أسامة عبد العزيز نحو سياسة جنائية لحماية البيئة. الاسكندرية.،2005.

2_فرج صالح الهريش.،جرائم تلويث البيئة ,دراسة مقارنة. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.2007.

3_محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية.2005.

4_محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة. القاهرة: دار النهضة العربية،2009.

5_محمد مؤنس محي الدين.، البيئة في القانون الجنائي ,دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة أنجلو مصرية،1995

6_وليد عايد عوض الرشيدي.، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة,دراسة مقارنة. الشرق الاوسط.،2012.

_الأطروحات

1_عبد اللاوي جواد,*الحماية الجنائية للبيئة ,دراسة مقارنة*. اطروحة دكتوراه،تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد,2005.

المراجع باللغة الأجنبية

1_abdelhady, a. (1994). le droit interne et international. *revue de droit, 17*(1.2), 24.

2_david, d. (2007). *les installations classes pour la protection de l environnement.* paris.

3_rachid, k. (2005). les instruments jurdique de la politiquede lenvironnement en Algerie. *revue de l ecole national d administration*, 34.

4_u.s (2003). environmental protection agency . *contaminated sediment news*, 56.